




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِلْكُوٰتُلِيٰ لِلْعُرُوفِ

بِسْمِ اللَّهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

للملكية للعربية للشؤون  
هيئة الخبراء مجلس الوزراء

نظام  
مجلس التعليم العالي والجامعات

صدر المرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ بالموافقة على  
هذا النظام بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠) وتاريخ ١٤١٤/٦/٢هـ  
ونشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٤٨١) وتاريخ ١٤١٤/٦/١٣هـ.

الطبعة الأولى  
(تم طبع بتاريخ ١٤١٥/٨/١٥هـ)



الرقم - م / ٨

التاريخ - ٤ / ٦ / ١٤١٤ هـ .

بعون الله تعالى

نحمد الله رب العالمين

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام  
مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ  
١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على أنظمة الجامعات الصادرة بالمراسيم الملكية  
رقم (١١) وتاريخ ١٣٨٣/٥/١١ هـ ورقم (م/٥) وتاريخ  
١٣٩٢/١/٢٢ هـ ورقم (م/٦) وتاريخ ١٣٩٢/١/٢٨ هـ ورقم  
(م/٥٠) وتاريخ ١٣٩٤/٨/٢٣ هـ ورقم (م/٧٠) وتاريخ  
١٣٩٥/٨/٧ هـ ورقم (م/٦٧) وتاريخ ١٣٩٥/٧/٢٨ هـ ورقم  
(م/٣٩) وتاريخ ١٤٠١/٩/٢٨ هـ وتعديلاتها .

وبعد الاطلاع على نظام المجلس الأعلى للجامعات الصادر  
بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ١٣٩٣/٤/١٥ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠) وتاريخ  
١٤١٤/٦/٢ هـ .

رسينا بما هو آت :

أولاً - الموافقة على نظام مجلس التعليم العالي والجامعات بالصيغة المرفقة  
بهذا .

ثانياً - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ  
مرسومنا هذا .

التريبيع

فهد بن عبد العزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (٦٠) وتاريخ ١٤١٤/٦/٢

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٤٢٢/٨ وتاريخ ١٤١٢/٧/٢٥ هـ المشتملة على خطاب معايير وزير التعليم العالي رقم ٢٦٩ وتاريخ ١٤١٢/٧/١٠ هـ المرفق به مشروع نظام الجامعات.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١١٤ وتاريخ ١٤١٢/٩/١٠ هـ.

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٠١ وتاريخ ١٤١٢/١٠/١٧ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٨٥ وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٦ هـ.

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٢ وتاريخ ١٤١٣/٢/٥ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٤٢ وتاريخ ١٤١٣/٢/١٢ هـ.

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الوزارية المشكلة بالأمر السامي رقم ٥٠٦٥ وتاريخ ١٤١٤/٤/٤ هـ المرفوع ببرقية معايير وزير التعليم العالي الخطية رقم ١٣١/٤ وتاريخ ١٤١٤/٤/٢٧ هـ والواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨/٣٤٥ وتاريخ ١٤١٤/٥/٢ هـ.

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٥٢ وتاريخ ١٤١٤/٥/٢٩ هـ.

**يقرر مابلي :**

**أولاً : الموافقة على نظام مجلس التعليم العالي والجامعات بالصيغة المرفقة  
بهذا .**

**وقد اعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .  
ثانياً : تقوم وزارة التعليم العالي ووزارة المالية والاقتصاد الوطني والديوان  
العام للخدمة المدنية بدراسة وضع وكلاء الجامعات الفائزين بالعمل  
وقت نفاذ هذا النظام ورفع نتيجة الدراسة الى مجلس الوزراء .<sup>(١)</sup>**

**التوفيق  
فهد بن عبدالعزيز  
رئيس مجلس الوزراء**

---

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤) وتاريخ ١٤١٥/٢/٢٤هـ يقضي بصرف وكالة الجامعات الفائزين بالصل درقت نفاذ نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨ وتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ عن لا يشتملون ربة لستاد على ربة لستاد  
ومنهم الدرجة الثالثة لرواتهم وفق كادر لبعضه، هبة للتدريس الصادر بالمرسوم رقم م/٢٨ وتاريخ ١٤٠١/٩/٢٤هـ وإذا لم يوجد  
ماليات يمنع كل منهم راتب الدرجة الثالثة لراتبه وبغير شغل من لم تنت فترة شغل تصب نكيلها .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم : ٧ / ب / ٩٤١  
التاريخ : ١٠ / ٦ / ١٤٤٤هـ  
المرفقات : ٢٣

## برقية

- العالي ووزير التعليم العالي  
نسخة مع نسخة من المرسوم والقرار والنظام لوزارة المالية والاقتصاد الوطني .  
نسخة مع نسخة من المرسوم والقرار والنظام لوزارة المعارف .  
نسخة مع نسخة من المرسوم والقرار والنظام لوزارة الأعلام .  
نسخة مع نسخة من المرسوم والقرار والنظام لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .  
نسخة مع نسخة من المرسوم والقرار والنظام لوزارة التخطيط .  
نسخة مع نسخة من المرسوم والقرار والنظام للديوان العام للخدمة المدنية .  
نسخة مع نسخة من المرسوم والقرار والنظام للديوان المراقبة العامة .  
نسخة مع نسخة من المرسوم والقرار والنظام للأمانة العامة لمجلس الوزراء .  
نسخة مع نسخة من المرسوم والقرار والنظام للرئاسة العامة لتعليم البنات .  
نسخة مع نسخة من المرسوم والقرار والنظام لجنة الخبراء بمجلس الوزراء .

أبعث لكم طب الآتي :

- ١ - نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠) وتاريخ ١٤٤٤/٦/٢هـ القاضي بما يلي :  
أولاً - الموافقة على نظام مجلس التعليم العالي والجامعات بالصيغة المرفقة بهذا  
المرأر .  
ثانياً - تعميم وزارة التعليم العالي ووزارة المالية والاقتصاد الوطني والديوان العام  
للخدمة المدنية بدراسة وضع وكلاء الجامعات القائمين بالعمل وقت تنفيذ هذا  
النظام ورفع نتيجة الدراسة الى مجلس الوزراء .  
٢ - نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٨) وتاريخ ١٤٤٤/٦/٤هـ الصادر  
بالصادقة على نظام مجلس التعليم العالي والجامعات المشار اليه ..  
وتقبلوا تحياتي ،

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء  
محمد بن عبدالله النويصر

بسم الله الرحمن الرحيم

## نظام مجلس التعليم العالي والجامعات

### أحكام عامة

#### المادة الأولى :

الجامعات مؤسسات علمية وثقافية تعمل على هدى الشريعة الإسلامية ، وتقوم بتنفيذ السياسة التعليمية بتوفير التعليم الجامعي والدراسات العليا والنهوض بالبحث العلمي والقيام بالتأليف والترجمة والنشر وخدمة المجتمع في نطاق اختصاصها .

#### المادة الثانية :

تتمتع كل جامعة بشخصية معنوية ذات ذمة مالية تعطى لها حق التملك والتصرف والتقاضي .

#### المادة الثالثة :

يكون للجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالي مجلس يسمى مجلس التعليم العالي ، ويكون لكل جامعة مجلس يسمى مجلس الجامعة .

#### المادة الرابعة :

يسري هذا النظام على :

- ١ - جامعة أم القرى ومقرها الرئيسي مكة المكرمة .
- ٢ - الجامعة الإسلامية ومقرها الرئيسي المدينة المنورة .
- ٣ - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ومقرها الرئيسي مدينة الرياض .
- ٤ - جامعة الملك سعود ومقرها الرئيسي مدينة الرياض .
- ٥ - جامعة الملك عبد العزيز ومقرها الرئيسي مدينة جدة .
- ٦ - جامعة الملك فهد للتكنولوجيا ومقرها الرئيسي مدينة الظهران .
- ٧ - جامعة الملك فيصل ومقرها الرئيسي مدينة الدمام .
- ٨ - الجامعات التي تنشأ مستقبلاً مالم ينص قرار إنشائها على خلاف ذلك .

#### المادة الخامسة :

ت تكون كل جامعة من عدد من الكليات والمعاهد ومراكيز البحث والعمادات والمراكيز المساعدة ، وت تكون الجامعات المنصوص عليها في المادة السابقة من الكليات والمعاهد

**ومراكز البحث والعمادات والمراكز المساعدة والمعاهد العلمية والمدارس دون المستوى الجامعي القائمة بها عند صدور هذا النظام وكذلك العمادات والمراكز المساعدة التي يقرها مجلس التعليم العالي .**

#### **المادة السابعة :**

**يجوز تعديل أسماء الكليات والمعاهد ومراكز البحث والعمادات والمراكز المساعدة بقرار من مجلس التعليم العالي بناء على توصية مجلس الجامعة المختص .**

#### **المادة الثامنة :**

**يجوز أن تكون بعض الكليات والمعاهد أو مراكز البحث في غير مقر الجامعة التي تتبعها بقرار من مجلس التعليم العالي بناء على اقتراح مجلس الجامعة المختص .**

#### **المادة التاسعة :**

**ت تكون كل كلية أو معهد من عدد من الأقسام اذا كانت طبيعة الكلية أو المعهد تقتضي ذلك ، ويجوز إنشاء اقسام جديدة بقرار من مجلس التعليم العالي بناء على اقتراح مجلس الجامعة المختص ، ويراعى الا تكرر الاقسام المماثلة في كليات أو معاهد الجامعة الواحدة الموجودة في مقر واحد .**

#### **المادة العاشرة :**

**يكون لكل كلية ومعهد رعاية مساندة صلحيات مناسبة في الشئون العلمية والمالية والإدارية وفقا لما يصدره مجلس الجامعة المختص في حدود اختصاصه أو صلحياته من لوائح تحدد اختصاصات مجالس الكليات والمعاهد والعمادات ووكالاتهم ومجالس الاقسام ورؤسائها .**

#### **المادة الحادية عشرة :**

**يجوز عند الاقتضاء بناء على اقتراح مجلس الجامعة المختص وموافقة مجلس التعليم العالي أن تتبع الجامعة وحدات تعليمية دون المستوى الجامعي ، وتحدد لائحة خاصة مستوى الدراسة في هذه الوحدات ومناهجها وكيفية ادارتها .**

#### **المادة العشرين :**

**اللغة العربية هي لغة التعليم في الجامعات ويجوز عند الاقتضاء التدريس بلغة أخرى بقرار من مجلس الجامعة المختص .**

#### **المادة الثانية عشرة :**

رئيس مجلس الوزراء - رئيس اللجنة العليا لسياسة التعليم - هو رئيس مجلس التعليم العالي .

#### **المادة الثالثة عشرة :**

يرأس وزير التعليم العالي مجلس كل جامعة وهو المسئول عن مراقبة تنفيذ سياسة الدولة التعليمية في مجال التعليم الجامعي ، ومراقبة تطبيق هذا النظام ولوائحه في الجامعات الموجودة حالياً أو التي تنشأ فيما بعد ، وترتبط به الجامعات التي يسري عليها هذا النظام وتتخضع كل جامعة لشرافه .

#### **مجلس التعليم العالي**

#### **المادة الرابعة عشرة :**

يتكون مجلس التعليم العالي على الوجه التالي :

رئيساً

رئيس مجلس الوزراء رئيس اللجنة العليا لسياسة التعليم

نائباً للرئيس

وزير التعليم العالي

وزير المعارف

وزير المالية والاقتصاد الوطني

وزير العمل والشئون الاجتماعية

وزير التخطيط

رئيس الديوان العام للخدمة المدنية

الرئيس العام لتعليم البنات

مدريو الجامعات

#### **المادة الخامسة عشرة :**

مجلس التعليم العالي هو السلطة العليا المسئولة عن شئون التعليم فوق المستوى الثانوي والشراف عليه والتنسيق بين مؤسساته عدا التعليم العسكري ، وبالنسبة للجامعات له على الخصوص :

- ١ - توجيه التعليم الجامعي بما يتفق والسياسة المرسومة لذلك .
- ٢ - الإشراف على تطوير التعليم الجامعي في جميع قطاعات .
- ٣ - تحقيق التنسيق بين الجامعات وبخاصة في مجال الأقسام العلمية والدرجات الجامعية .

- ٤ - الموافقة على إنشاء كليات ومعاهد واقسام علمية ومراكيز بحث وعمادات مساندة في الجامعات القائمة وللمجلس دمج هذه الكليات والمعاهد والاقسام والمراكيز والعمادات بعضها ببعض أو الفاء ما يقتضي الأمر الفاوزه .
- ٥ - اقرار القراءد الخاصة بإنشاء المتحف والجمعيات العلمية وأصدار الدوريات .
- ٦ - اصدار اللوائح المشتركة للجامعات .
- ٧ - اصدار اللوائح المنظمة لشئون منسوببي الجامعات الوظيفية من السعوديين والتعاقديةين بمن فيهم أعضاء هيئة التدريس ، ويشمل ذلك مرتباتهم ومكافآتهم وبدلاتهم وذلك بعد اعدادها من قبل كل من وزارة التعليم العالي ووزارة المالية والاقتصاد الوطني والديوان العام للخدمة المدنية .
- ٨ - اصدار القراءد المنظمة لتعيين أعضاء هيئة التدريس من السعوديين وترقياتهم واعاراتهم وندبهم ونقلهم الى وظائف أخرى داخل الجامعة أو خارجها ، وعودتهم الى وظائفهم الأكاديمية وذلك بعد اعدادها من قبل كل من وزارة التعليم العالي والديوان العام للخدمة المدنية .
- ٩ - اصدار اللائحة المنظمة لشئون المالية في الجامعات بما في ذلك القراءد المنظمة لمكافآت واعانات الطلبة وغيرهم وذلك بعد اعدادها من قبل كل من وزارة التعليم العالي ووزارة المالية والاقتصاد الوطني .
- ١٠ - اقرار القراءد الالزامية لتشجيع الكفاءات السعودية المتوفرة خارج الجامعات للقيام بالتدريس في كليات الجامعة ومعاهدها ، أو للقيام باجراء بحوث محددة بمراكيز البحث العلمي ، وتحديد مكافآتهم .
- ١١ - اقتراح تعديل نظام مجلس التعليم العالي والجامعات .
- ١٢ - مناقشة التقرير السنوي لكل جامعة ورفعه الى رئيس مجلس الوزراء .
- ١٣ - اقرار القراءد الالزامية لاستحداث البرامج والتخصصات والقراءد المنظمة للتقويم الذاتي والاعتماد الأكاديمي الخارجي لبرامج الدراسات الجامعية والعليا .
- ١٤ - اقرار القراءد المنظمة لانشاء مؤسسات اهلية للتعليم فرق الثانوي والترخيص لها والاشراف عليها .
- ١٥ - ما يحيطه اليه رئيسه من مرضوعات .  
وللمجلس تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين اعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفه به .

#### **المادة السابعة عشرة :**

**يعقد المجلس بناء على دعوة من رئيسه أو من ينوبه ثلاثة دورات في السنة**

**نظم على النسب المتعال والجامعات . المدة الأولى - ١٤١٥**

والرئيس او من ينوبه دعوه الى دورة استثنائية او اكثر اذا دعت الحاجة لذلك ، ولا يصح انعقاد المجلس الا اذا حضر الاجتماع ثلثا اعضائه على الاقل . وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذي فيه الرئيس .

#### **المادة السابعة عشرة :**

يكون للمجلس امين عام يعينه رئيس المجلس بناء على توصية من وزير التعليم العالي ليتولى امانة سر المجلس وتهيئة اعماله .

#### **المادة الثامنة عشرة :**

- يتولى ادارة الجامعة :
- مجلس الجامعة .
  - مدير الجامعة .
  - وكلاء الجامعة .

#### **مجلس الجامعة**

#### **المادة التاسعة عشرة :**

يتتألف مجلس الجامعة على الرجاء الآتي :

- |   |                                  |
|---|----------------------------------|
| رئيسا للمجلس  | 1 - وزير التعليم العالي          |
| نائبا للرئيس  | 2 - مدير الجامعة                 |
|   | 3 - وكلاء الجامعة                |
|   | 4 - أمين عام مجلس التعليم العالي |
|   | 5 - العمداء                      |
| ٦ - ثلاثة من ذوي الخبرة يعينهم وزير التعليم العالي لمدة ثلاثة سنوات . |                                  |

#### **المادة العشرين :**

مع التقيد بما يقتضي به هذا النظام وغيره من الانظمة وما تقتضي به قرارات مجلس التعليم العالي يتولى مجلس الجامعة تصريف الشئون العلمية والادارية والمالية وتنفيذ السياسة العامة للجامعة ، وله على الخصوص :

- ١ - اعتماد خطة التدريب والابتعاث .
- ٢ - اقتراح انشاء كليات ومعاهد واقسام ومراكز بحث وصدارات مساندة واقتراح تعديل اسانتها ، أو دمجها أو الفانها .
- ٣ - اقرار التخصصات العلمية وبرامج الدراسات العليا .
- ٤ - منع الدرجات العلمية لخريجي الجامعة .

- ٥ - منح الدكتوراه الفخرية.
- ٦ - تحديد تفصيلات التقويم الدراسي وفقاً للإطار العام لبداية الدراسة ونهايتها وتحديد الأجزاء التي تتخللها .
- ٧ ساعدة أعضاء هيئة التدريس وذبهم وأيفادهم لمهمات علمية ومنهم اجازة التفرغ العلمي وانهاء خدمتهم وفق القراءع المنظمة لذلك .
- ٨ - اقرار المناهج وخطط الدراسة والكتب المقررة والمراجع بناء على اقتراح مجالس الكليات والمعاهد المتخصصة.
- ٩ - اقتراح المكافآت والاعانات للطلاب على اختلاف انواعها.
- ١٠ - الموافقة على مشروع ميزانية الجامعة ورفعها الى وزير التعليم العالي.
- ١١ - اقرار اللوائح الداخلية للجامعة مما لا يربى مزايا مالية او وظيفية.
- ١٢ - اقتراح اللوائح الخاصة بالجامعة او تعديليها.
- ١٣ - مناقشة التقرير السنوي تمهدًا لعرضه على مجلس التعليم العالي.
- ١٤ - تحديد المبالغ التي تخصص لكل كلية ومعهد وعمادة مساندة ومركز بحث مستقل للاتفاق منها في حدود اللائحة المالية.
- ١٥ - مناقشة الحساب الختامي للجامعة تمهدًا لرفعه الى رئيس مجلس الوزراء.
- ١٦ - اقرار خطط النشاط الامنيجي للجامعة.
- ١٧ - البت في تعيين أعضاء هيئة التدريس بناء على توصية المجلس العلمي.
- ١٨ - قبول التبرعات والهبات والوصايا وغيرها على الا تتعارض مع الغرض الأساسي الذي أنشئت من أجله الجامعة.
- ١٩ - وضع القواعد المنظمة للطلاب الزائرين او المحولين من الجامعة والبيها.
- ٢٠ - النظر في المرضوعات التي يحيطها اليه وزير التعليم العالي او مدير الجامعة او التي يقترح اي عضو من أعضاء المجلس عرضها .  
وللمجلس تكرين لجان دائمة او مؤقتة من بين اعضائه او من غيرهم لدراسة ما يكلفهم به .

#### **الملاحة الداعية والصلحون :**

يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه مرة كل شهر على الأقل، ولرئيس ان يدعو المجلس الى الاجتماع اذا دعت الحاجة لذلك وعليه ان يدعوه اذا قدم اليه ثلث اعضاء طلبا مكتوباً بذلك.

ولوزير التعليم العالي ان يطلب ادراج اي مسألة يراها في جدول الاعمال او تأجليها قبل انعقاد المجلس، ولا تكون اجتماعاته صحيحة الا اذا حضرها ثلثا اعضائه على الأقل، ويترأس امانته المجلس احد اعضائه بناء على ترشيح من المجلس وموافقة رئيسه.

### **الملحة الثانية والعشرون :**

تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لاصوات الاعضاء الحاضرين، و اذا تساوت الاصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس.

### **مدير الجامعة**

#### **الملحة الثالثة والعشرون**

يعين مدير الجامعة ويغى من منصبه بامر ملكي بناء على اقتراح وزير التعليم العالي ويكون تعينه في المرتبة الممتازة وتطبق عليه احكام موظفي المرتبة الممتازة.

#### **الملحة الرابعة والعشرون :**

يكون مدير الجامعة مسئولاً امام وزير التعليم العالي طبقاً لهذا النظام ويحتل ادارة شئونها العلمية والادارية والمالية، ويشرف على تنفيذ هذا النظام ولوائحه وقرارات مجلس التعليم العالي ولوائح الجامعة وقرارات مجالسها ويمثل الجامعة امام الهيئات الاخرى، وله ان يفوض بعض صلاحياته.

#### **الملحة الخامسة والعشرون :**

يقدم مدير الجامعة لوزير التعليم العالي تقريراً عن شئون الجامعة ونواحي نشاطها عن كل سنة دراسية في مرعد لا يتجاوز الشهر الرابع من السنة الدراسية التالية لها وذلك طبقاً للعناصر التي يضعها مجلس التعليم العالي، ويتم اقرار التقرير من قبل مجلس الجامعة المختص، وعلى وزير التعليم العالي رفع التقرير الى مجلس التعليم العالي ويناقش التقرير في أول دورة للمجلس تمهيداً لرفعه الى رئيس مجلس الوزراء.

### **وكيلاء الجامعة**

#### **الملحة السادسة والعشرون :**

- ١ - يكتب لكل جامعة وكيل او اكثر يحدد عددهم مجلس التعليم العالي من بين اعضاء هيئة التدريس بدرجة استاذ مشارك على الاقل.
- ٢ - يكلف وكيل الجامعة بعمله ويغى منه بقرار من مجلس التعليم العالي بناء على ترشيح مدير الجامعة وموافقة وزير التعليم العالي ويكون التكليف لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين.
- ٣ - يمنع الوكيل اول درجة من المرتبة الخامسة عشرة والميزات المقررة لشاغلها، فإذا كان راتبه حسب كادر اعضاء هيئة التدريس اكثر من راتب الدرجة الاولى حام على التعليم العالي والبحثيات، للسنة الاولى - ١٤١٥هـ

فيتقاضى راتبه مع ما يستحقه من علاوات أو ترقيات ولو تجاوز ذلك آخر درجة من المرتبة الخامسة عشرة.

٤ - عند ترك وكيل الجامعة لمنصبه يصرف له راتبه حسب درجته الأكاديمية فان كان أقل مما يتتقاضاه أثناء تكليفه بمنصب وكيل الجامعة فيصرف له الفرق حتى يتلاشى بالعلاوة والترقية.

٥ - يطبق على الوكيل أثناء فترة تكليفه القواعد المقررة للعلاوات والترقيات الخامسة بأعضاء هيئة التدريس بالجامعات.

#### **المادة السابعة والستون :**

يعاون الوكلاء مدير الجامعة في ادارة شئونها، وتحدد اللوائح صلاحيتهم ويقوم أقدمهم عند تعددتهم مقام مدير الجامعة عند غيابه أو خلو منصبه.

#### **المجلس العلمي**

##### **المادة الثامنة والستون :**

ينشأ في كل جامعة مجلس علمي يتولى الادارة والشراف على الشئون العلمية لاعضاء هيئة التدريس وشئون البحث والدراسات والنشر ، وله على الخصوص :

١ - التوصية بتعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة .  
٢ - البت في الترقيات العلمية لاعضاء هيئة التدريس بالجامعة وفق القراءات التي يقرها مجلس التعليم العالي .

٣ - تشجيع البحث العلمي والتأليف والترجمة والنشر وله في سبيل ذلك .  
أ - وضع قواعد لتشجيع اعداد البحوث العلمية .

ب - اقتراح انشاء مراكز البحث العلمي .

ج - التنسيق بين مراكز البحث العلمي ووضع خطة عامه لها .

د - تنظيم الصلة مع مراكز البحث خارج الجامعة .

هـ - تحديد المكافآت التشجيعية والتقديرية للأعمال العلمية وتحكيمها والامر بصرفها .

و - نشر البحوث والمذلقات والرسائل العلمية التي يرى نشرها .

ز - التوصية باصدار الدوريات العلمية .

ح - التوصية بإنشاء الجمعيات العلمية والمتاحف والتنسيق فيما بينها .

ط - اقرار ما يحال اليه من الكتب الدراسية والرسائل الجامعية التي تحتاج الى مراجعة .

- ٤ - تقويم الشهادات العلمية التي يتقدم بها أعضاء هيئة التدريس السعوديين .  
 ٥ - النظر فيما يحيله إليه مجلس الجامعة .

**المادة التاسعة والعشرون :**  
**يتتألف المجلس العلمي على الوجه الآتي :**

- ١ - وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي رئيساً  
 ٢ - عضو واحد من أعضاء هيئة التدريس عن كل كلية أو معهد بدرجة استاذ مشارك على الأقل ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الجامعة بناء على ترشيح من مجلس الكلية أو المعهد وموافقة مدير الجامعة .  
 ويجرز بقرار من مجلس الجامعة أن ينضم إلى هضبة المجلس عدد آخر من الأعضاء من المستفيدين بالبحث والقضايا العلمية لا يتجاوز عددهم نصف مجموع الأعضاء ويعين جميع الأعضاء لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة .  
 وللمجلس تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفهم به .

**المادة الثلاثون :**

يجتمع المجلس العلمي بناء على دعوة رئيسه مرة كل شهر على الأقل ، وللرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع إذا دعت الحاجة لذلك أو إذا قدم إليه ثلث أعضاء طلباً مكتوباً بذلك ، أو بناء على طلب مدير الجامعة الذي له أن يطلب إدراج أي مسألة براها في جدول الأعمال وله رئاسة المجلس إذا حضره ، ولا تكون اجتماعاته صحيحة إلا إذا حضرها ثلثا أعضائه على الأقل .

**المادة الحادية والثلاثين :**

تصدر قرارات المجلس العلمي بالأغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين وإذا تساوت الاصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس . وتعتبر القرارات نافذة مالم يرد عليها اعتراض من مدير الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه وإذا اعترض عليها أحدهما إلى المجلس العلمي مشفوعة بوجهة نظره لدراستها من جديد فإذا بقى المجلس على رأيه تحال القرارات المعتبرض عليها إلى مجلس الجامعة وتنتظر في جلسة عادية أو استثنائية ، وللجامعة تصديق القرارات أو تعديلها أو الغائزها وقراره في ذلك النهائي .

### **اللجة الثانية والتلاتون :**

يتولى ادارة الكلية أو المعهد :  
 - مجلس الكلية أو المعهد .  
 - عميد الكلية أو المعهد .

### **مجلس الكلية والمعاهد**

#### **اللجة الثالثة والتلاتون :**

يتتألف مجلس الكلية أو المعهد من :  
 - العميد رئيسياً  
 - الوكيل  
 - رؤساء الاقسام

ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وتأييد مدير الجامعة ان يضم الى عضويته ثلاثة اعضاء على الاكثر من هيئة التدريس بالكلية او المعهد او الكلية المعاذرة من فروع الجامعة ويحدد مدة عضويتهم .

#### **اللجة الرابعة والتلاتون :**

مع التقيد بما يقتضي به هذا النظام وغيره من الانظمة وما يقرره مجلس التعليم العالي او مجلس الجامعة يختص مجلس الكلية او المعهد بالنظر في الامور التي تتعلق بالكلية او المعهد وله على الخصوص :

- ١ - اقتراح تعيين اعضاء هيئة التدريس والمعيدين والمحاضرين واعارتهم وندبهم وترقياتهم .
- ٢ - اقتراح خطط الدراسة او تعديلها مع التنسيق بين الاقسام .
- ٣ - اقتراح المناهج الدراسية والكتب المقردة والراجع في اقسام الكلية او المعهد .
- ٤ - تشجيع اعداد البحوث العلمية وتنسبتها بين اقسام الكلية او المعهد والعمل على نشرها .
- ٥ - اقتراح مواعيد الامتحانات ووضع التنظيمات الخاصة بإجرائها .
- ٦ - اقتراح اللائحة الداخلية للكلية او المعهد .
- ٧ - اقتراح خطط التدريب والبعثات الازمة للكلية او المعهد .
- ٨ - اقتراح خطة النشاط اللامنهجي للكلية .

٩ - للبت في الامور الطلابية التي تدخل في اختصاصه والتوجيه لمجلس الجامعة فيما عدا ذلك .

١٠ - للنظر فيما يجيئه الي مجلس الجامعة او رئيسه او نائبه للدراسة وابداء الرأي .

#### المادة الخامسة والثلاثين ،

يجتمع مجلس الكلية او المعهد بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل ، ولا يصح الاجتماع الا بحضور ثلثي اعضائه ، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لاصوات الاعضاء الحاضرين ومنذ التساوي يرجع الجانب الذي فيه الرئيس . وتعتبر قرارات المجلس نافذة مالم يرد عليها اعتراض من مدير الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها اليه واذا اعتراض عليها أعادها الى مجلس الكلية مشفوعة بوجهة نظره لدراستها من جديد ، فاذا بقى المجلس على رأيه بحال القرار المعترض عليه الى مجلس الجامعة للبت فيه في اول جلسة عادية او استثنائية ، ولمجلس الجامعة تصديق القرار او تعديله او الغاؤه ، وقراره في ذلك النهائي .

ولمجلس الكلية او المعهد تشكيل لجان دائمة او مؤقتة من بين اعضائه او من غيرهم .

#### العهدة ، ووكلاهم

#### المادة السادسة والثلاثين ،

يعين عميد الكلية او المعهد من اعضاء هيئة التدريس السعوديين المتميزين بالكفاءة العلمية والادارية بقرار من وزير التعليم العالي بناء على ترشيح مدير الجامعة ، ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد

#### المادة السابعة والثلاثين ،

يتولى العميد ادارة الشئون العلمية والادارية والمالية للكتابة او المعهد في حدود هذا النظام ولوائحه ، ويقدم الى مدير الجامعة في نهاية كل سنة جامعية تقريراً عن شئون التعليم وسائر وجوه النشاط في الكلية او المعهد .

#### **المادة الثالثة والثلاثون :**

يجوز أن يكون لكل كلية أو معهد وكيل أو أكثر من أعضاء هيئة التدريس السعوديين المتميزين بالكفاءة العلمية والإدارية يعينهم مدير الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على ترشيح العميد ، ويعاون الوكيل العميد في أعماله وينوب عنه أقدم الوكلاء عند تعددتهم أثناء غيابه أو خلو منصبه ويترأس أحد هم أمانة مجلس الكلية أو المعهد .

#### **المادة الرابعة والثلاثون :**

يعين عمداء العمادات المساعدة من أعضاء هيئة التدريس السعوديين المتميزين بالكفاءة العلمية والإدارية بقرار من وزير التعليم العالي بناء على ترشيح مدير الجامعة ، ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد .

#### **المادة الخامسة والأربعون :**

يجوز أن يعين من أعضاء هيئة التدريس السعوديين المتميزين بالكفاءة العلمية والإدارية وكلاء لعمداء العمادات المساعدة ، ويتم التعيين بقرار من مدير الجامعة بناء على ترشيح العميد ، ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد ، ويعاون الوكيل العميد في أعماله وينوب عنه أثناء غيابه أو خلو منصبه .

### **أقسام الكليات والمعاهد**

#### **المادة الخامسة والأربعون :**

يكون لكل قسم من أقسام الكليات والمعاهد مجلس قسم يتتألف من أعضاء هيئة التدريس فيه، ولكل قسم صلاحيات في الشئون العلمية والمالية والإدارية في حدود هذا النظام ولوائحه.

#### **المادة السادسة والأربعون :**

يجتمع مجلس القسم بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل ، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائه ، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لاصوات الاعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذي فيه الرئيس .

ويعتبر قرارات المجلس نافذة مالم يرد عليها اعتراض من عميد الكلية أو المعهد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه . فإذا بقى المجلس على رأيه بحال القرار المعارض عليه إلى مجلس الكلية وللمجلس صلاحية البث فيه .

### **الملة الثالثة واللابعون :**

يقترح مجلس القسم على مجلس الكلية خطة الدراسة والمنافع الدراسية والكتب المقررة والمراجع . واقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين وترقياتهم ، كما يقوم بدراسة مشروعات البحوث العلمية وبتوزيع المحاضرات والتمرينات والأعمال التدريبية على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين وتنظيم أعمال القسم وتنسيقها .

وبتول كل قسم تدريس المقررات التي تدخل في اختصاصه بعد اقرارها من مجلس الجامعة .

ولمجلس القسم تشكيل لجان دائمة او مؤقتة من بين اعضائه .

### **الملة الرابعة واللابعون :**

يعين رئيس القسم من أعضاء هيئة التدريس السعوديين المتميزين بالكفاءة العلمية والادارية بقرار من مدير الجامعة بناء على ترشيح عميد الكلية أو المعهد ، ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد ، وهو المسئول عن تنسيق الامور العلمية والادارية والمالية فيه ، ويقدم للعميد تقريراً عن اعمال القسم في نهاية كل سنة دراسية .

### **اعضاء هيئة التدريس**

#### **الملة الخامسة واللابعون :**

اعضاء هيئة التدريس هم :

- ١ - الاساتذة .
- ٢ - الاساتذة المشاركين .
- ٣ - الاساتذة المساعدون .

#### **الملة السادسة واللابعون :**

يجوز أن يعين في الكليات والمعاهد محاضرون ومعيدون ومساعدو بحث لاعدادهم لعصورية هيئة التدريس والقيام بالتمرينات والدروس العملية وغير ذلك من الاعمال باشراف أعضاء هيئة التدريس ، كما يجوز أن يعين فيها مدرسو لغات وموظفو فنيين .

#### **الملة السابعة واللابعون :**

يجوز تعيين اعضاء في هيئة التدريس من غير السعوديين اذا لم يتوافر سعوديون

**لشغله ، كما يجوز أن يعين منهم محاضرون ومعبدون ومدرسون ومؤلفون فنيون  
ومساعدو بحث .**

#### **المادة الثالثة والسبعين :**

يجوز بقرار من مدير الجامعة أن يعهد بالتدريس أو الإشراف على البحوث  
والرسائل العلمية إلى أشخاص غير متفرغين من ذوي المكانة العلمية البارزة بناء على  
اقتراح مجلس القسم وترميمه مجلس الكلية أو المعهد ، ويحدد مجلس التعليم العالي  
شروط اختيارهم ومكافآتهم .

#### **المادة الرابعة والسبعين :**

يجوز عند الاقتضاء بقرار من مدير الجامعة الاستعانة بمتخصصين بصفة زائرين  
من السعوديين وغيرهم لدد محددة بناء على اقتراح مجلس القسم وترميمه مجلس  
الكلية وذلك وفق قواعد يضعها مجلس التعليم العالي .

### **النظام المالي للجامعة**

#### **المادة الخامسة والخمسون :**

يكون لكل جامعة ميزانية مستقلة خامسة بها ، يصدر باقرارها مرسوم ملكي ،  
يحدد ايراداتها ونفقاتها وتخضع في مراقبة تنفيذها لديوان المراقبة العامة ، والستة  
المالية للجامعة هي السنة المالية للدولة .

#### **المادة السادسة والخمسون :**

يضع مجلس التعليم العالي أحكام المراقبة المالية السابقة للصرف بعد اعدادها من  
قبل كل من وزارة التعليم العالي ووزارة المالية والاقتصاد الوطني وديوان المراقبة  
ال العامة .

#### **المادة السابعة والخمسون :**

مع عدم الالخل بمراقبة ديوان المراقبة العامة يعين مجلس كل جامعة مراقباً أو  
أكثر للحسابات من تتوفر فيه الشروط القانونية وتكون لهم حق المراقب في  
الشركات المساعدة وعليهم واجبات .

### **المادة الثالثة والخمسون :**

تكون ايرادات الجامعة من :

- ١ - الاعتمادات التي تخصص لها في ميزانية الدولة .
- ٢ - التبرعات والمنح والوصايا والأوقاف .
- ٣ - ريع املاكها وما ينبع عن التصرف فيها .
- ٤ - أي ايرادات تنتج عن القيام بمشاريع البحث أو الدراسات أو الخدمات العلمية للأخرين .

### **المادة الرابعة والخمسون :**

أ - للجامعة القيام بدراسات أو خدمات علمية لجهات سعودية مقابل مبالغ مالية ، وتندرج عائدات هذه الدراسات والخدمات في حساب مستقل تصرف في الأغراض التي يحددها ويضع قواعدها مجلس التعليم العالي .

ب - مجلس الجامعة قبل التبرعات والمنح والوصايا والأوقاف الخاصة بالجامعة ، كما يجوز له قبل التبرعات المقترنة بشروط أو المخصصة لأغراض معينة إذا كانت الشروط أو الأغراض تتفق مع رسالة الجامعة ، وتندرج هذه التبرعات في حساب مستقل تصرف في الأغراض المخصصة لها وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس التعليم العالي .

### **أحكام خاتمة وتنظيمية**

#### **المادة الخامسة والخمسون :**

تحدد بقرار من مجلس الوزراء مكافأة مقابل حضور جلسات مجلس التعليم العالي ومجالس الجامعات والمجالس العلمية <sup>(١)</sup> .

#### **المادة السادسة والخمسون :**

يستمر العمل باللوائح الجامعية الحالية والقرارات التنظيمية الأخرى فيما لا يتعارض مع هذا النظام إلى أن تصدر اللوائح الجديدة على أن يتم ذلك خلال سنتين على الأكثر من تاريخ العمل بهذا النظام .

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) وتاريخ ١٤١٥/٢/١٧هـ بحسب مکانه، حضر مجلس الجامعة وحضر للمجلس العلمي انظر ماضر حول النظام ص ٢١

#### **الملحق السادس والخمسون :**

تحسب المدة المحددة في هذا النظام لشغل وكلاء الجامعات والمعداء ووكلائهم ورؤساء الأقسام من تاريخ شغلهم لمناصبهم ، ويبقى من تجائز من وكلاء والمعداء ووكلائهم ورؤساء الأقسام هذه المدة في منصبه إلى أن يعين من يشغل هذا المنصب على أن يتم ذلك في مدة لا تتجاوز سنة واحدة اعتباراً من تاريخ العمل بهذا النظام .

#### **الملحق الثالثة والخمسون :**

يتولى وزير التعليم العالي بالتنسيق مع الجامعات والجهات ذات العلاقة إعداد اللوائح التنفيذية لهذا النظام ورفعها لمجلس التعليم العالي للموافقة عليها واصدارها .

#### **الملحق الرابعة والخمسون :**

- ١ - يلغى هذا النظام نظم الجامعات المنصوص عليها في المادة الرابعة منه ويلغى نظام المجلس الأعلى للجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٠ في ١٤٩٢/٤/١٥ هـ كما يلغى كل ما يتعارض معه .
- ٢ - يحل مجلس التعليم العالي محل المجلس الأعلى للجامعات الذي صدر نظامه بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٠ في ١٤٩٢/٤/١٥ هـ .

#### **الملحق الخامس والستون :**

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره .<sup>(١)</sup>

(١) نشر في جريدة أم القرى في عددها رقم (٣٤٨١) وتاريخ ١٤١٤/٦/١٣ هـ .

**ما صدر حول النظام**

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ١٨٠٢/٧  
التاريخ : ١٤١٥/٢/٢٣  
المرفقات : ١

المملكة العربية السعودية  
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الموضوع : قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) وتاريخ ١٤١٥/٢/١٧هـ.

المحترم

صاحب المعالي وزير التعليم العالي

بعد التحية :

أبعث لكم طيبة نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢١) وتاريخ ١٤١٥/٢/١٧هـ القاضي بالموافقة على تحديد مكافأة عضو مجلس الجامعة بـ (١٠٠٠) ريال عن كل جلسة بعد اقصى قدره اثنا عشر ألف (١٢,٠٠٠) ريال في السنة ، وتحديد مكافأة عضو المجلس العلمي بخمسينه (٥٠٠) ريال عن كل جلسة بعد اقصى قدره عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال في السنة .  
وحيث ثبتت الموافقة الكريمة على ذلك . فأمل اكمال اللازم برجبه . وتقبلوا تحابي .

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء  
محمد بن هدأ الله التويص

صورة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني مع صورة القرار .  
صورة للديوان العام للخدمة المدنية مع صورة القرار .  
صورة للديوان المراقبة العامة مع صورة القرار .  
صورة للأمانة العامة لمجلس الوزراء مع صورة القرار .  
صورة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء مع صورة القرار .

بسم الله الرحمن الرحيم

الملكية العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (٢١) وتاريخ ١٤١٥/٢/١٧هـ

إن مجلس الوزراء

بناء على المادة الخامسة والخمسين من نظام مجلس التعليم العالي  
والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨ وتاريخ  
١٤١٤/٦/٤هـ .

وبعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء  
برقم ١٤١٣١/ر وتاريخ ١٤١٤/١٢/٢٦هـ المشتملة على خطاب  
معالي وزير التعليم العالي رقم ٤١٨ وتاريخ ١٤١٤/١٢/١هـ  
المتضمن اقتراح معاليه مكافأة لأعضاء مجالس الجامعات وأعضاء  
المجالس العلمية مقابل حضور جلسات هذه المجالس .  
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٤٣  
وتاريخ ١٤١٥/٢/٨هـ .

يقرر :

الموافقة على تحديد مكافأة عضو مجلس الجامعة بـألف (١٠٠٠) ريال عن  
كل جلسة بحد أقصى قدره اثنا عشر ألف (١٢٠٠٠) ريال في السنة . وتحديد  
مكافأة عضو المجلس العلمي بـخمسة (٥٠٠) ريال عن كل جلسة بحد  
أقصى قدره عشرة آلاف (١٠٠٠٠) ريال في السنة .

التوفيق

عبدالله بن عبدالعزيز  
نائب رئيس مجلس الوزراء

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	المرسوم الملكي
٨ - ٧	قرار مجلس الوزراء
٩	خطاب البلية
٢٦ - ١١	مظام مجلس التعليم العالي والجامعات لتحكيم علامة
١٣ - ١١	المادة الأولى حتى المادة الثالثة عشرة مجلس التعليم العالي
١٥ - ١٣	المادة الرابعة عشرة حتى المادة الثامنة عشرة مجلس الجامعة
١٧ - ١٥	المادة التاسمة عشرة حتى المادة الثانية والعشرين مدير الجامعة
١٧	المادة الثالثة والعشرون حتى المادة الخامسة والعشرين وكلاء الجامعة
١٨ - ١٧	المادة السادسة والعشرون والمادة السابعة والعشرون المجلس العلمي
١٩ - ١٨	المادة الثامنة والعشرون حتى المادة الحادية والثلاثين إدارة الكلية
٢٠	المادة الثانية والثلاثون مجلس الكلبات والمعاهد
٢١ - ٢٠	المادة الثالثة والثلاثون حتى المادة الخامسة والثلاثين العمداء ووكيلائهم
٢٢ - ٢١	المادة السادسة والثلاثون حتى المادة الأربعين القسم الكلبات والمعاهد
٢٣ - ٢٢	المادة الحادية والأربعون حتى المادة الرابعة والأربعين أعضاء هيئة التدريس
٢٤ - ٢٣	المادة الخامسة والأربعون حتى المادة التاسمة والأربعين النظام المالي للجامعات
٢٥ - ٢٤	المادة الخامسة حتى المادة الرابعة والخمسين لتحكيم ختامية وإنقاذية
٢٦ - ٢٥	المادة الخامسة والخمسون حتى المادة الثانية

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٢٧	مصدر حول النظام
٢٩	خطاب البليغ
٣١	قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) وتاريخ ١٤١٥/٢/١٧
٣٤ - ٣٣	الفهرس
٣٦ - ٣٥	الأنظمة المطبوعة
٣٧	الأنظمة التي أهداها طبعها
٣٩	جهة التوزيع

## الأنظمة المطبوعة حتى تاريخ ١٤١٥/٨/١٥ هـ

الرتبة	النوع	المادة	اسم النظام	الرتبة
١		٦٣٧م	نظام التحكيم والاختتام	
٢		٦٣٩م	نظام العلاقات التجارية والاختتام	
٣		٦٤٠م	نظام القيمة وورثة التركة	
٤		٦٤١م	نظام صحة الملك بمقداره الشعور والاختتام	
٥		٦٤٢م	نظام البياع والمشتري والاختتام	
٦		٦٤٣م	نظام طلاق المأمور عليه تلبية المطاعة وأدانتها	
٧		٦٤٤م	نظام حبة الكشكشة غيرية المسروقة	
٨		٦٤٥م	نظام الأذنات غيرية وظيفة الأولى غيرية المسروقة	
٩		٦٤٦م	نظام صحة ومستهلك وعليها المزدوجة المالية عليه في نهاية الักษب المنسكنا	
١٠		٦٤٧م	نظام صحة مقدارات المبروكات	
١١		٦٤٨م	الإيجار الاصحاني بين الملك غيري المسروقة والمملكة الارجعية المنسكنا	
١٢		٦٤٩م	نظام مكحنة العرش الصوري والاختتام	
١٣		٦٥٠م	نظام الأموال الخاصة والاختتام	
١٤		٦٥١م	نظام الاجراءات الممسكية والاختتام	
١٥		٦٥٢م	نظام خدمات إيجاد صفة وجعل السلطة العامة	
١٦		٦٥٣م	نظام الدار غيرية للخدمات الاستشارية	
١٧		٦٥٤م	نظام براءات الاختراع	
١٨		٦٥٥م	نظام المرايا والمصادرات (١)	
١٩		٦٥٦م	نظام المركب غيري المرايا والمصادرات	
٢٠		٦٥٧م	نظام مرحلة جهة لفظ البشري وطب الاسنان	
٢١		٦٥٨م	نظام المؤسسات الخاصة والاختتام	
٢٢		٦٥٩م	قرارات تخطي صفات حجاج العدخل	
٢٣		٦٦٠م	نظام المؤسسة العامة للهدايا	
٢٤		٦٦١م	نائمة صراحتاً بغير المواريث (المكتبه) إلى عزيز - ملوكنا	
٢٥		٦٦٢م	نظام مكحنة الملك غيره غيرية	
٢٦		٦٦٣م	نائمة خدمات و المؤسسات غيرية	
٢٧		٦٦٤م	نظام صحة الشخص والإيمان العام والاختتام أقصد هذه الشخص والإيمان العام	
٢٨		٦٦٥م	نائمة شرط السلامة والمؤمنة وبكمية المطرى مصادرات بيع وترويج المصروفات في دوائر	
٢٩		٦٦٦م	نائمة شرطه للسلامة المراقب تغافلها في مصادرات الاعشاب	
٣٠		٦٦٧م	نائمة شرطه السلامة المراقب تغافلها في المسر	
٣١		٦٦٨م	نائمة قرارات السلامة المراقب ينبعها في مراجعة الاشتادات	
٣٢		٦٦٩م	نائمة شرطه السلامة ووسائل الاطهاف ونماذج والإيدار المراقب تغافلها في الملة	
٣٣		٦٧٠م	نائمة شرطه السلامة وسائل لمكافحة المراقب تغافلها في عالم مع دخرين	

(١) على النصوص في طبع واحد  
م - صدور منشور - ف - فرار منص صوره - ف - فرار منص صوره

## الأنظمة المطبوعة حتى تاريخ ١٤١٥/٨/١٥هـ

الرتبة	النوع	البيان	المدة	اسم النظام	الرتبة
٣٩		الائمة بشرطات السلامة وسائل ملحتها للرخص تغطى في ملاص الأضال بذلك تغطى في ملاص ملاهي وسائل الأضال	٢٩/٦/٢٠١٤هـ		
٤٠		الائمة شروط السلامة وسائل ملحتها للرخص تغطى في ملاص الأضال في درس إصلاح السيارات والأليات	٢٩/٦/٢٠١٤هـ		
٤١		الائمة شروط السلامة وسائل ملحتها للرخص تغطى في ملاص السيارات	٢٩/٦/٢٠١٤هـ		
٤٢		الائمة شروط السلامة وسائل ملحتها للرخص تغطى في ملاص مركبات المغيرين	٢٩/٦/٢٠١٤هـ		
٤٣		نظام إدارة ملكت صناعي	١٥/٦/٢٠١٤هـ		
٤٤		نظام هشر محدث للنفحة	١٧/٦/٢٠١٤هـ		
٤٥		نظام هبة الأمر بطرد وظيف عن الملك	٢٧/٦/٢٠١٤هـ		
٤٦		نظام هبة الطيران المدني والائمة للنفحة	٤٧/٦/٢٠١٤هـ		
٤٧		نظام النماز المعاشرة والائمة للنفحة	٢٢/٦/٢٠١٤هـ		
٤٨		نظام هبة حقوق المؤلف	١٣/٦/٢٠١٤هـ		
٤٩		نظام المحاسبين المحترفين	١٩/٦/٢٠١٤هـ		
٥٠		نظام الابداع	٢٣/٦/٢٠١٤هـ		
٥١		نظام تحديد الرخصات المعاشرة والإحلام	٢٥/٦/٢٠١٤هـ		
٥٢		نظام هبات وظيفي والائمة للنفحة	٢٢/٦/٢٠١٤هـ		
٥٣		نظام هبة العدد للنفحة والاحصار للكريمة	١٧/٦/٢٠١٤هـ		
٥٤		نظام هبر الشرقي	٤١/٦/٢٠١٤هـ		
٥٥		الائمة بشرفات المتصير على بدلات السلامة والأرس التصيري في الوزارات ووسائل ملكوية وسائل مت للشخصية المعرفة العامة والمؤسسات	٢٩/٦/٢٠١٤هـ		
٥٦		الائمة بشرطات السلامة وسائل ملحتها للرخص تغطى في ملهمي المسكنية والإدارية	٢٩/٦/٢٠١٤هـ		
٥٧		الائمة بشرطات السلامة وسائل ملحتها للرخص تغطى في ملاص المقطوعة والمندرة	٢٩/٦/٢٠١٤هـ		
٥٨		الائمة شروط السلامة وسائل ملحتها للرخص تغطى في ملاص وقدرات وعمر المفترط محبته	٢٩/٦/٢٠١٤هـ		
٥٩		الائمة شروط السلامة وأوصي بالرخص تغطى في ملاص وفضلات تركيب وتشغيل معدات للنفحة والملحاص	٢٩/٦/٢٠١٤هـ		
٦٠		نظام الشركات المعاشرة والائمة للنفحة	٤/٧/٢٠١٤هـ		
٦١		الائمة شروط السلامة وسائل الرفاهية وخدمات الإيجار والإعطاء فرخص تغطى في ملاص ويوبرت الشاش وفضلات الملكية	٢٩/٦/٢٠١٤هـ		
٦٢		نظام عالي النسبه قابل وفضلات	٤/٧/٢٠١٤هـ		

**الأنظمة التي أعيد طبعها حتى تاريخ ١٤١٥/٨/١٥**

الرتبة	النوع	البيان	الرقم	السنة	النظام	العنوان	الرتبة	النوع	البيان	الرقم	السنة
٦٠٠٠	٢	النظام الأساسي للإمارات العربية وبيان الأربعة عشرية المعمورة	٧	١٤١٣/٩/٢٢	١	نظام التربية والتراث التعليمي	٣	١	نظام الشارع العمومي للمعاهد الابتدائية والمدارس الابتدائية	٣	١٤١٣/٩/٢٣
٦٠٠١	٣	نظام الشارع العمومي للمعاهد الابتدائية والمدارس الابتدائية	٠	١٤١٣/٩/٢٣	٢	نظام التربية والتراث التعليمي	٤	٢	نظام التربية والتراث التعليمي	٤	١٤١٣/٩/٢٣
٦٠٠٢	٣	نظام التربية والتراث التعليمي	٠	١٤١٣/٩/٢٣	٣	نظام التربية والتراث التعليمي	٥	٣	نظام التربية والتراث التعليمي	٥	١٤١٣/٩/٢٣
٦٠٠٣	٤	نظام التربية والتراث التعليمي	٨	١٤١٣/٩/٢٣	٤	نظام التربية والتراث التعليمي	٦	٤	نظام التربية والتراث التعليمي	٦	١٤١٣/٩/٢٣
٦٠٠٤	٥	نظام التربية والتراث التعليمي	٩	١٤١٣/٩/٢٣	٥	نظام التربية والتراث التعليمي	٧	٥	نظام التربية والتراث التعليمي	٧	١٤١٣/٩/٢٣
٦٠٠٥	٦	نظام التربية والتراث التعليمي	١٠	١٤١٣/٩/٢٣	٦	نظام التربية والتراث التعليمي	٨	٦	نظام التربية والتراث التعليمي	٨	١٤١٣/٩/٢٣
٦٠٠٦	٧	نظام التربية والتراث التعليمي	١١	١٤١٣/٩/٢٣	٧	نظام التربية والتراث التعليمي	٩	٧	نظام التربية والتراث التعليمي	٩	١٤١٣/٩/٢٣
٦٠٠٧	٨	نظام التربية والتراث التعليمي	١٢	١٤١٣/٩/٢٣	٨	نظام التربية والتراث التعليمي	١٠	٨	نظام التربية والتراث التعليمي	١٠	١٤١٣/٩/٢٣
٦٠٠٨	٩	نظام التربية والتراث التعليمي	١٣	١٤١٣/٩/٢٣	٩	نظام التربية والتراث التعليمي	١١	٩	نظام التربية والتراث التعليمي	١١	١٤١٣/٩/٢٣
٦٠٠٩	١٠	نظام التربية والتراث التعليمي	١٤	١٤١٣/٩/٢٣	١٠	نظام التربية والتراث التعليمي	١٣	١٠	نظام التربية والتراث التعليمي	١٣	١٤١٣/٩/٢٣
٦٠٠١٠	١١	نظام التربية والتراث التعليمي	١٥	١٤١٣/٩/٢٣	١١	نظام التربية والتراث التعليمي	١٤	١١	نظام التربية والتراث التعليمي	١٤	١٤١٣/٩/٢٣
٦٠٠١١	١٢	نظام التربية والتراث التعليمي	١٦	١٤١٣/٩/٢٣	١٢	نظام التربية والتراث التعليمي	١٥	١٢	نظام التربية والتراث التعليمي	١٥	١٤١٣/٩/٢٣
٦٠٠١٢	١٣	نظام التربية والتراث التعليمي	١٧	١٤١٣/٩/٢٣	١٣	نظام التربية والتراث التعليمي	١٦	١٣	نظام التربية والتراث التعليمي	١٦	١٤١٣/٩/٢٣

## جنة التوزيع

**وزارة المالية والاقتصاد الوطني بجميع فروعها التالية :-**

٤٧٩٨٩١٩	مطابع الحكومة الامنية	الرياض
٠٢٥٨٧٧٧٤ / ٠٢٥٨٢٢٢١	مكائن المكرمة	مكة المكرمة
٠٢٦٣١٥٩٠٩	مالية جدة	جدة
٠٣٨٣٢٣٩١٨ / ٠٣٨٣٢٣٣٥٥	مالية المنطقة الشرقية	المدينة المنورة
٠٤٨٢٩٠٤٣٣	مالية المدينة المنورة	المدينة المنورة
٠٢٧٣٦٩٩٩٤ / ٠٢٧٣٢٣٨١٠	مالية الطائف	الطائف
٠٦٣٢٣١٤٤٦ / ٠٦٣٢٣١٤٤٦	مالية القصيم	القصيم
٠٦٥٣٢١١٤٨	مائية حائل	حائل
٠٤٣٢٢٤٨٤٤٤ / ٠٤٣٢٢٤٨٤٤٤	مالية بنى ينبع	بنى ينبع
٠٤٤٣٢١٩٠٠	المكتب المالي بضباء	ضباء
٠٤٣٨٢١٩٥٣	المكتب المالي ببلج	بلج
٠٤٤٦٣٢٣٢٨	المكتب المالي بنياه	نياه
٠٢٤٢٢١٩٤٧ / ٠٢٤٢٢١٠١٨	المكتب المالي برابغ	رابغ
٠٧٧٤٢١٠١٦	المكتب المالي بالبليد	البليد
٠٤٤٤٢١٨٨٣	المكتب المالي بالمرج	المرج
٠٤٨٨٤١٤٤٢٤ / ٠٤٨٨٤٠٧١٣	المكتب المالي بالعلا	العلا
٠٤٦٤٤٢١٨١١ / ٠٤٦٤٤٢٣٧٠٠	مالية القرىات	القرىات
٠٤٦٦٣٢١٩٠٤	حالية حمراء	حمراء
٠٤٤٢٢١٤٣٨	مالية تبوك	تبوك
٠٧٧٢٥١٤٢٨ / ٠٧٢٥١٤٧٧	مالية الباحة	الباحة
٠٧٢٢٤٤٩٣٨٩ / ٠٧٢٢٤٤٩٣٥٠	مالية حبر	حبر (أبها)
٠٧٣٢٢١٦٧٨ / ٠٧٣٢٢١٦٧٧	مالية جازان	جازان
٠٢٦٢٢٦٤٧٤ / ٠٧٦٢٢٦٤٧٤	المكتب المالي ببيشة	بيشة
٠٧٢٥٥٠٠١٩	المكتب المالي بظهران الجنوب	ظهران الجنوب
٠٧٧٣٢٠٥٦٤	المكتب المالي بالقطيف	القطيف
٠٧٥٢٢١٧٦١	مالية نجران	نجران
٠٤٦٢٤١٨٥٥	مالية الجوف	الجوف

